

از السبب هو المنع وقد وجد في الاب والولد والولد والولد المستحق على الولد
ولما ولد الولد قبل الحصة لم يمس على الاب حتى من بيتته ان الولد لو كان ملكا
حقيقا لم يكن مضمونا وكان في ولدا لعقب غير الملك الى ان يكون مضمونا
تعدا لغتواوي في السنين عشرين البسوع ولو اشتري رجل شيئا فادماه
انزوا وعقبه شفعها افضالها المشتري صح ولو اراد ان يرجع من ذلك
على ما جوله بقدر ذوق الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المالك برضا نفسه
فلو انه ائتمن الاستحقاق ونقض له ثم دفع اليه شيئا وامسك بالعب
يكون هذا منه ثلثه للعبد المستحق في ببق اذ يكون للرجوع بالثمن
على بايعه وفي دعوى المنع ما يؤيد هذا وهو رجل اشتري دارا فاداه رجل
نصفها فاشتري ذلك منه لو يرجع على البايع بشيئا ان يشتريه
بعده استحقاق فيرجع بنصف الثمن عماد في الفصل الخامس عشر
رجل اشتري عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحقا له الرجوع
على البايع بما انفق **شتر** اشتري بها ذبل فباعها حتى سميت ثم استحققت
لو يرجع على البايع بالانفعة وبالعرفت منه في باب الاستحقاق من
البسوع قال اشتري بقرة وسدتها ثم استحققت فان يرجع على بايعه باو
كلوا اشتري دارا وبني فيها ثم استحققت فاعده ثلثا وانك البسوع
ذكر في فصل الاستحقاق من بسوع الذخيرة سبيل سبيل السلام الا ورجع
عز وجل شريها ثم اشتريها فباعها فحقه وقدا البايع ولم يترك شيئا
وله وارثا وله وصيا غير ان بايع الميث حاضر قال يجعل لغاضي الميث
وسيا حتى يرجع الميث تروى على وسى الميث ثم وسى الميث يرجع على بايع
الميث عماد في الخامس عشر استحق عماد فطلب منه ثمنه من بايعه فقال

البايع

1957

Co...ing S...sity